

تعميم وسيط رقم ٨٢

للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٠٢٦ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (نسبة الملاءة لدى المصارف العاملة في لبنان).

بيروت، في ١٦ أيار ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩٠٢٦

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥
المتعلق بنسبة الملاءة لدى المصارف العاملة في لبنان

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد ١٤٦، ١٧٤، ١٧٥ و ١٧٧ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ المتعلق بنسبة الملاءة لدى المصارف
العاملة في لبنان،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الحادية عشرة من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩
تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بالنص التالي:
«على المصارف العاملة في لبنان التصريح، فصلياً، عن نسبة الملاءة لديها
على أساس فردي (فروع لبنان أو فروع لبنان والفروع الخارجية) أو مجمع،
حيثما ينطبق، وفقاً للأنموذج (CAR-1) المرفق.»

../..

المادة الثانية: يلغى نص المادة الثانية عشرة من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بالنص التالي:
« على المصارف العاملة في لبنان تزويد كل من مديرية الإحصاءات والأبحاث الاقتصادية لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بالأنموذج (CAR-1)، على اسطوانة ممغنطة، خلال مهلة شهر تلي نهاية كل فصل وذلك ابتداءً من وضعية الفصل الثاني من العام ٢٠٠٥.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٦ أيار ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه